٢١٤ السنة السادسة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : يوم الخميس في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ و ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

عدد ممتاز

الفهرس

قانون

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد روئي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة :—

« قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة ٩٢٨ »

الذيل الثاني

بما ان بعض الاشخاص الموجودين في محافظية عمان وقصبة جرش الذين لهم الحق في ان يسجلوا كناخبين لم يعملوا الاقرار المطلوب امام مأمور التسجيل خلال المدة المعينة ولذلك لم تقيد اسماؤهم في سجل الانتخاب وبما ان هؤلاء الاشخاص يرغبون في ان يسجلوا كناخبين وقد استدعوا الى الحكومة ان تمنحهم تسهيلات للتسجيل وبما ان المصلحة العامة تقضي في تكثير عدد الاشخاص الذين يشتركون في الانتخابات بقدر المستطاع حتى يكون المجلس التشريعي ممثلاً تماماً كافة اهالي البلاد فقد تقرر مايلي :

١ يسمى هذا القانون الذيل الثاني لقانون انتخاب المجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ (١) كل من يسكن في محافظية عمان او في قصبة جرش وله الحق في ان يسجل كناخب ولم يقيد اسمه في سجل الانتخاب ورغب في ان يسجل كناخب عليه ان يستدعي الى مأمور التسجيل خلال اربعة ايام من تاريخ تنفيذ هذا القانون وان يعمل اقراراً امام مأمور التسجيل المذكور على النموذج المعين ·

(٢) تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون تعتبر قصبة صويلح ضمن نطاق محافظية عمان ·

٣ على مأمور التسجيل ان ينظم جدولا باسماء الاشخاص المستدعين للتسجيل بمقتضى احكام المادة السابقة و يقدمه عند انتهاء مدة الاربعة ايام المذكورة الى مأمور المراجعة وهذا عليه ان يعلق نسخة عن ذلك القسم من السجل الذي يحتوي على اسماء الاشخاص الذين يسكنون في تلك القرية او الحي او المكان في محل ظاهر منها · وكذلك يعلق اعلاناً تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح الجدول و يكون التاريخ المعين لتصحيح السجل

اليوم الثالث الذي يلي تعليق الجدول وتكون قرارات مأمور المراجعة بشأن التصحيح قطعية ·

٤ يقدم الجدول المذكور الى رئيس النظار بعد ان يتم تصحيحه و يربط — لجميع المقاصد — في سجل الانتخاب و يكوّن جزءاً منه ·

٥ مع مراعاة التعديلات المذكورة في هذا القانون يجب ان يجري تسجيل الناخبين المبحوث عنهم في هذا الذيل وتصحيح الجدول بالصورة المعينة في الانظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب المنشور في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ اغسطوس ١٩٢٨ ·

١ — ١ — ١٩٢٩	(عبد الله)
قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم هاشم

قرار

(مقترن بالارادة السنية)

تقرر قطع الاكرامية الشهرية المخصصة لحسين باشا الطراونة اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٢٩ بالنظر لسلوكه مسلكا منافياً للغاية التي خصصت له هذه الاكرامية من اجلها ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه ·

١ — ١ — ٩٢٩	(عبد الله)
قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم هاشم

اعلان

بمناسبة الذيل الثاني الصادر بتاريخ ١ — ١ — ١٩٢٩ لقانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨ يلغى الاعلان المنشور في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية حول الشروع في الانتخابات